

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٧/ ٧

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى كتاب شركة متلايف لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض وسطاء التأمين لديها ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاده أحد شروط استمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	اسم الشركة	الرقم القومى
١.	نور على نور على	٤٢٦٥٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٥١٢٠١٠٣٥٥٥
٢.	احمد حازم احمد شفيق	٣٩٢٨١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩١٠١١٣٠٢٠٠٧٩٦
٣.	روان ادهم خيرى سليم السلحدار	٤٣٤٠٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٨١١٠١٠٠١٢٦



نائب رئيس الهيئة

٢٩٠٠٩٠٩٠٢٠١٤٦٤	متلايف لتأمينات الحياة	٤٣٤٩٠	ساره شريف عبد الهادى نور	٤.
٢٩٢٠٩٢٧٠١٠١٥٨١	متلايف لتأمينات الحياة	٤٣٧٤٢	مونيك مدحت فاروق مهنى	٥.
٢٨١٠١١٠٢١٠٤٩٩١	متلايف لتأمينات الحياة	٤٣٨٦٩	محمد سامى عز الدين احمد	٦.

مادة ثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب

رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

